مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول/ السنة العاشرة ٢٠١٨

مُلخص البحث

يُمثل تنظيم داعش الإرهابي إمتداداً فكرياً وأيديولوجياً لتنظيم القاعدة الإرهابي بزعامة أسامة بن لادن والجماعات الإرهابية المتفرعة عنه، وقد إرتكب هذا التنظيم الإرهابي العديد من الجرائم الإرهابية منذ ظهوره كقوة مسلحة، والتي تُعدّ جرائم دولية خطيرة كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، والتي راح ضحيتها الآلاف من المدنيين والعسكريين، وقيامه بهدم دور العبادة والكنائس والمواقع الأثرية وغيرها من الأفعال؛ الأمر الذي يقتضي دراسة هذا النوع من الجرائم وتوصيفها وتحديد الجهات القضائية المختصة بالنظر فيها.

المقدمة

تعرض بلدنا العزيز إلى هجمة إرهابية شرسة إستهدفت البنية الإجتماعية له وإعتدت على مكوناته الأساسية، ومنها على سبيل المثال: الشيعة والأيزيديين والمسيحيين والشبك وغيرها من مكونات الشعب العراقي، وارتكبت جرائم بشعة وعمليات تطهير عرقي على أيدي تنظيم داعش الإرهابي، وإنَّ جميع هذه الأفعال والجرائم أدانها وجرمها القانون الدولي وكذلك القانون الوطني.

ولا بُدَّ لنا اليوم أنْ ننطلق وبكل جدية في عملية تجريم الجناة وتوصيف الجرائم المرتكبة ورد اعتبار الضحايا وفقاً للمعايير الدولية التي أقرتها معاهدات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وكذلك ما جاء في المواثيق الدولية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ والعهدين الدوليين لعام ١٩٦٦، وعلى ضوء ذلك لا بُدَّ لنا أنْ نتعرف على تلك المعايير في تكييف جرائم تنظيم داعش إنْ كانت جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب، بإعتبار أنَّ الجرائم المرتكبة من قبل تنظيم داعش الإرهابي تمثل تطوراً كبيراً في مسار الجرائم الدولية الخطيرة، الأمر الذي يستدعي تحليلها ودراستها وبيان التوصيف القانوني لها، وتحديد القضاء المختص بالنظر في هذه الجرائم بوصفها جرائم دولية.

الهدف من البحث: نُحاول في هذا البحث أنْ نُعرج على الجذور التاريخية لهذا التنظيم الإرهابي ومدى إرتباطه بالجماعات الإسلامية المتشددة السابقة وبيان حجم الجرائم المرتكبة من قبل هذا التنظيم وتصنيفها ومدى خضوعها للقضاء الجنائي سواء كان الدولي أم الداخلي.

إشكالية البحث: تتمحور إشكالية البحث في بيان الأساس التنظيمي لتنظيم داعش الإرهابي ومدى خضوع جرائمه للقانون الوطني أو الدولي، وهل يمكن إحالته إلى القضاء الجنائي الدولي من قبل العراق من عدمه ؟.

منهجية البحث: إتبعنا في هذا البحث المنهج الوصفي الذي يقوم على توضيح أو بيان حجم الجرائم

المرتكبة من قبل تنظيم داعش، إضافة إلى تصنيفها، كما إتبعنا المنهج التاريخي القائم على تتبع جذور هذا التنظيم منذ نشوئه وحتى الآن، وكذلك المنهج التحليلي في تحليل المواد القانونية التي جاءت بها الإتفاقيات الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

وتأسيساً على ما تقدم سنقسم هذا البحث على مبحثين، نتطرق في الأول للجذور التاريخية لظهور تنظيم داعش وتوصيف النزاع معه، أمَّا المبحث الثاني فيخصص إلى البحث في الجرائم المرتكبة من قبل التنظيم وتوصيفها القانوني.

المبحث الأوَّل

الجذور التاريخية لظهور تنظيم داعش وتوصيف النزاع الدائر معه

لم يكن تنظيم داعش وليد اللحظة بل جاء عقب أفكار وأيديولوجيات متوارثة بدأً منذ عام ١٩٨٨ عندما ظهرت قاعدة الجهاد بزعامة أسامة بن لادن والذي أعلن عن نيته إقامة دولة إسلامية وقد تفرع هذا التيار الجهادي في البلدان الإسلامية والعربية إلى مجموعات جهادية مُتشددة وصولاً إلى ظهور هذا التيار الفكري المُتشدد المعروف بتنظيم داعش، كما لا بُدَّ لنا من بيان الطبيعة القانونية للنزاع المُسلح الذي يدور حالياً بين قواتنا المسلحة وبين تنظيم داعش، كل ذلك سوف نتناوله في مطلبين وكالآتي:

المطلب الأول

الجذور التاريخية لتنظيم داعش

يُعدّ تنظيم داعش[١] الوريث الشرعي للمجموعات الإرهابية[٢] التابعة لتنظيم القاعدة[٣]، وهنا من الضروري تتبع جذور هذا التنظيم الإرهابي منذ نشأته وحتى الآن، وسوف يكون ذلك على فرعين، وكما يلي:

الفرع الأول

تنظيم داعش منذ نشأته حتى إحتلال العراق عام ٢٠٠٣

ظهر في عام ١٩٨٨ تيار فكري عُرِف بـــــ "تيار الجهاد" أو "قاعدة الجهاد"، وكان ظهور هذا التيار على يد أسامة بن لادن ومجموعة من الأشخاص من جنسيات عربية وإسلامية، وكان الهدف المعلن هو إقامة خلافة إسلامية تشمل بلدان العالم الإسلامي، مُنطلقين من مبدأ "مجاهدة الكفار" الّذين يعتمدون على ديار المسلمين وإستغلالها، وقد تمثل أول ظهور لهذا التنظيم في أفغانستان[٤]، إذ نشأ هذا التنظيم وتدرب وتطور أبان إحتلال الإتحاد السوفيتي السابق لأفغانستان في ثمانينيات القرن المنصرم، إذ قام مكتب الخدمات الذي يُعرف باسم "مكتب الأفغان بتدريب وتجنيد المسلمين غير الأفغان في الحرب ضد

الإتحاد السوفيتي السابق، وبعد إنسحاب الإتحاد السوفيتي السابق من أفغانستان عام ١٩٨٩ بات دور المقاتلين العرب في أفغانستان غير مرحب به وبدأ ينعدم، مِمَّا إضطر أسامة بن لادن إلى الإنتقال إلى السودان التي كانت تبدو فيها مشروع لدولة إسلامية، وتستقطب أنظار الإسلاميين من مختلف التيارات وكان ذلك بين عامي (١٩٩١ – ١٩٩٦)، إذ طورت القاعدة في ذلك الوقت بنية إقليمية لا مركزية من أجل تنسيق عملياتها السرية والعلنية[٥].

وفي عام ١٩٩٦ رحل أسامة بن لادن عن السودان وعاد إلى أفغانستان، وفي تلك الأثناء كانت حركة طالبان بقيادة الملا عمر تسيطر على أجزاء كبيرة من البلد، حيث أقام بن لادن علاقة وطيدة مع تلك الحركة[٦].

وبعد تفجيرات شرق أفريقيا في صيف عام ١٩٩٨ (تفجير سفارات الولايات المتحدة الأمريكية في كل من دار السلام – تانزانيا– ونيروبي – كينيا-)، بدأت الولايات المتحدة الأمريكية في منح المزيد من الإهتمام لقضية تمويل الإرهاب، حيث قام مجلس الأمن القومي بإنشاء مجموعة فرعية عن المجموعة الأمنية لمكافحة الإرهاب (Counter Terrorism Security Group) للحصول على المعلومات التي توضح كيفية تمويل هذا التنظيم، ونتيجة لذلك تم إكتشاف أنَّ تمويل تنظيم القاعدة لم يكن من الأموال الخاصة لابن لادن فحسب، بل أيضاً من الجمعيات الخيرية السعودية[٧].

وما كان من الولايات المتحدة الأمريكية في عام ٢٠٠١ إلَّا مهاجمة أفغانستان بنية القضاء على تنظيم القاعدة وحركة طالبان، إذ جاءت هذه الحرب بعد إعتداءات ١١ سبتمبر في الولايات المتحدة الأمريكية بمهاجمة برجيّ التجارة العالمية بطائرات مدنية، والذي أودى بحياة أكثر من (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف شخص[٨].

الفرع الثاني

تنظيم داعش بعد إحتلال العراق عام ٢٠٠٣

يُعدّ تنظيم التوحيد والجهاد فرع القاعدة في العراق الذي أسسه أبو مصعب الزرقاوي[٩] بعد إحتلال العراق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠٠٣ النواة الحقيقية لتأسيس تنظيم داعش الإرهابي، حيث عمل أبو مصعب الزرقاوي ومنذ دخوله للعراق على تأسيس تنظيم جهادي إسلامي مسلح يتخذ من المحافظات السنية وصحاريها ملاذاً آمناً، وقد أطلق عليه اسم تنظيم القاعدة في بلاد الرافدين، وبعد إندماج العديد من المجموعات الجهادية مع هذا التنظيم في عام ٢٠٠٦ بدأ يتغير اسمه إلى دولة العراق الإسلامية والتي تضم عدداً من المحافظات العراقية منها الأنبار وكركوك ونينوى وديالى وصلاح

الدين وبغداد وغيرها، وإتخذت من بعقوبة عاصمة لتلك الدولة[١٠]، إذ إرتكب هذا التنظيم العديد من الجرائم الإرهابية في العراق إبتداءً من تفجير مقر هيئة الأمم المتحدة المتواجد في فندق القناة في بغداد في ١٩/ ٨/ ٢٠٠٤[١١]، إلى أنْ تم قتل الزرقاوي من قبل القوات الأمريكية عام ٢٠٠٦ عندما كان في بيت آمن في بعقوبة من خلال غارة جوية.

ومع إحتدام النزاع المسلح السوري ومنذ بدايته عام ٢٠١١، بدأ تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام بالظهور بإندماجه مع جبهة النصرة فرع القاعدة في سوريا والتي يتزعمها "أبو محمد الجولاني"[١٢]، والتي تم تصنيفها كمنظمة إرهابية[١٣]، إذ قدم النزاع المسلح السوري فرصة ذهبية لتنظيم داعش الإرهابي بزعامة "أبو بكر البغدادي"[١٤]، لكي يظهر ويتمكن من السيطرة على مناطق شاسعة من سوريا، حيث بدأ تنظيم داعش الإرهابي بإستقطاب العديد من المحاربين من خارج سوريا ومن كافة الجنسيات والّذين لديهم خبرات قتالية كبيرة، إذ يُشكل المقاتلون الأجانب جانباً مهماً في تركيبة تنظيم داعش وهيئاته الإدارية والقتالية، وينقسم هؤلاء إلى قسمين: الأول عماده المقاتلون العرب والمسلمون، والقسم الثاني يتعلق بالمقاتلين القادمين من دول أوربية وغربية، ويحتل السعوديون النسبة الأكبر بين العرب والمسلمين؛ إذ يزيد عددهم عن سبعة آلاف مقاتل، يليهم التونسيون وعددهم خمسة آلاف، يليهم الفلسطينيون، أمَّا بالنسبة للمقاتلين القادمين من دول غربية فهناك تقديرات تقول إنَّ عددهم حوالي خمسة آلاف على الأقل[١٥]، الأمر الذي جعل تنظيم داعش يتفوق عسكرياً على بقية الفصائل المسلحة الأُخرى حديثة التكوين وسيئة التسليح، الأمر الذي ساعد التنظيم على السيطرة على أراضي شاسعة في سوريا، إضافة إلى حصوله على الكثير من الموارد التي ساعدته كثيراً في بناء قدرته العسكرية، كل ذلك دفع أبو بكر البغدادي عام ٢٠١٣ إلى الإعلان عن تحول دولة العراق الإسلامية إلى "الدولة الإسلامية في العراق والشام" "داعش" "ISIS"، وبذلك فإنَّ البغدادي قد أعلن عن تنظيمه الخاص والمستقل عن جبهة النصرة وتنظيم القاعدة عموماً، الأمر الذي دفع جبهة النصرة وعن طريق "أبي محمد الجولاني" إلى رفض ذلك الإعلان، وبداية صراع فكري وعسكري بينهما[١٦].

وفي العام ٢٠١٣ ذاته، إجتاحت حالة من التمرد والفوضى في محافظة الأنبار الأمر الذي أوقع قضاء الفلوجة وأجزاء من مدينة الرمادي في أيدي المجموعات المسلحة المختلفة ومن بينها تنظيم داعش الذي كان مشغولاً في هذا الوقت في قتال جبهة النصرة في شرق سوريا، ولكن بعد ستة أشهر إنتهت الحرب مع جبهة النصرة بسيطرة داعش على شرق سوريا ووضعه اليد على آبار النفط، وأصبح جاهزاً لتوسيع سيطرته، الأمر الذي حصل في عام ٢٠١٤ عندما سقطت محافظة نينوى العراقية تحت سيطرته، وبعد إستقرار الأوضاع فيها قرر قادة تنظيم داعش من الأعيان والأمراء ومجلس الشورى الإعلان عن قيام الخلافة الإسلامية وتنصيب "إبراهيم عواد السامرائي" المُلقب بـــــ "أبي بكر البغدادي" خليفةً للمسلمين[١٧].

وخلال هذه الفترة، فقد سيطر تنظيم داعش الإرهابي بالكامل على مساحة جغرافية في حجم دولة بريطانيا، وهذه هي المرة الأولى التي يسيطر فيها تنظيم مسلح على هذه المساحات الشاسعة. وإذا ما إتفقنا بأنَّ تنظيم داعش الإرهابي هو الإمتداد الفكري والأيديولوجي لتنظيم القاعدة الإرهابي؛ كون أنَّ كلاهما يؤمن بمبدأ "الحاكمية" أي تحكيم الشريعة الإسلامية وتطبيقها تطبيقاً محكماً، والكفر بالطاغوت أي تكفير كل الأنظمة التي لا تطبق الشريعة، وكذلك الولاء والبراء أي الإلتزام المطلق بالجماعة المسلمة الموحدة والبراء من الكفار والمشركين والمرتدين، وأخيراً الإنطلاق من (الدعوة النظرية للإسلام والعقيدة إلى الجهاد المسلح كأداة للتغيير وتحقيق الأهداف)، وأبرزها فرض الشريعة و(القضاء على الطواغيت)، ومع ذلك فهناك فروقات كثيرة بين التنظيمين أهمها وأبرزها إعطاء تنظيم داعش الأولوية للتغيير المجتمعي تغييراً جذرياً وإستخدام "التوحش" بل والإفراط فيه لتحقيق هذا التغيير (وفق الأيديولوجية الجهادية وعدم التفريق بين الطواغيت والإستعمار الغربي الكافر)، من جانب تنظيم القاعدة فأنَّه لم يقم دولة، وإنَّما هو فصيل جهادي، ولم يُحرر أرضاً تكون بمثابة القاعدة له لكي يفرض عليها سيادته، بينما تنظيم داعش أقام دولته الإسلامية المزعومة على أراضي شاسعة في العراق وسوريا، وفرض سيطرته المطلقة عليها وبما تحتويه من نفط وماء وغيرها[١٨]. ومن الجدير بالذكر أنَّ هذه الأفكار التي جاءت بها التنظيمات الإرهابية بمختلف مسمياتها تختلف إختلافاً جوهرياً عمّا جاءت به الآيات القرآنية التي تؤكد على السلام والتعاون، إذ جاء في قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً}[١٩]، وكذلك قوله تعالى: { ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}[٢٠]، وقوله تعالى: { أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ}[٢١].

أمَّا عن هيكلية تنظيم داعش الإرهابي، فهو تنظيم قائم على البيعة لشخص الخليفة، وبالتالي فأنَّ "إبراهيم عواد إبراهيم البدري" (أبو بكر البغدادي) يعتبر هو المتحكم في كافة مفاصل الهيكل التنظيمي لداعش وإليه المنتهى وإتخاذ القرار. ومن أهم المفاصل التنظيمية لداعش والتي يمسك بزمامها البغدادي بصورة مباشرة، هي:

- أمن وإستخبارات الولايات ومتابعة التنظيم.
- مجلس الشورى.
- المجلس العسكري.
- الإعلام (مؤسسة الفرقان للإعلام).
- الهيئات الشرعية.
- بريد الولايات.
- بيت المال.

ويُعدّ المجلس الأهم في تنظيم داعش الإرهابي هو المجلس العسكري الذي ترأسه "أبو أحمد

العلواني" (وليد جاسم محمد)، ومعه ثلاث ضباط من الجيش العراقي السابق، كلهم دخلوا التنظيم بعد عام ٢٠٠٦، حيث تم إختيار رئيس المجلس العسكري من قبل البغدادي مباشرة بعد إستشارة مجلس الشورى بخصوصه[٢٢].

المطلب الثاني

تحديد الطبيعة القانونية للنزاع المسلح مع تنظيم داعش

تضمنت المادة (٣) المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ النزاعات المسلحة غير الدولية، وأبقت على عناوينها الأخرى صفة النزاعات المسلحة الدولية، وقد تجلى هذا التقسيم الثنائي بوضوح في عنواني البروتوكولين الإضافيين لإتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، أذ خُصص البروتوكول الإضافي الأوَّل لعام ١٩٧٧ لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، في حين نظم البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية[٢٣].

ومن الثابت وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني أنَّ النزاعات المسلحة تكون على صنفين، الأول: نزاع مسلح دولي (International Armed Conflicts) والثاني: نزاع مسلح غير دولي (Non-International Armed Conflicts)، ولغرض تحديد الطبيعة القانونية للنزاع المسلح مع تنظيم داعش لا بُدّ من التعريف أولاً بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول

التعريف بالنزاعات المسلحة

النزاع المسلح هو مفهوم عام يطبق على المواجهات المسلحة المنظمة التي يمكن أنْ تحدث بين دولتين أو أكثر أو بين دولة وكيان مسلح لا يشكل دولة بالمعنى القانوني للقانون الدولي، كما يمكن أنْ يحدث بين دولة وبين جماعة منشقة، وأيضاً بين جماعتين عرقيتين أو طائفتين أو مجموعات أيديولوجية مختلفة ضمن دولة واحدة أو عدة دول، ويخرج من هذا التعريف النزاعات التي لا تصل إلى حد وصفها بالمسلحة كالإضطرابات والتوترات والأعمال العدائية التي ترتكبها جماعة الجريمة المنظمة، ويحمل توصيف النزاع المسلح أهمية كبيرة، إذ يتوقف عليه مدى إنطباق القانون الدولي الإنساني[٢٤]؛ وذلك من خلال إتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وكل حالة لا تصل أو لا يمكن وصفها بالنزاع المسلح تبقى خاضعة للقضاء الوطني[٢٥].

وعموماً فإنَّ النزاعات المسلحة الدولية هي "تلك النزاعات التي تقوم بين الدول أو بين هذه

الأخيرة ومنظمات دولية وحركات تحررية أو حتى بين منظمتين دوليتين بوصفهم أعضاء في المجموعة الدولية"[٢٦]. وتُعرف كذلك بأنَّها "صراع بين دولتين أو أكثر ينظمه القانون الدولي، ويكون وراء هذا الصراع محاولة من جانب أحد أطرافه بأنْ يسعى من خلاله كل طرف للحفاظ على مصالحه الوطنية من خلالها، وهي تختلف عن الإضطرابات أو الثورات التي تقوم بها المستعمرات"[٢٧].

وبالنظر لكون تنظيم داعش لا يشكل دولة ولا تتوفر فيه عناصر الدولة ولا يمثل حركة تحررية؛ لذا فإنَّ النزاع المسلح الدائر مع ذلك التنظيم لا يمكن أنْ يصنف بكونه نزاعاً دولياً.

أمَّا النزاعات المسلحة غير الدولية فهي النزاعات التي لم يتفق المختصون على تعريف موحد لها وإنقسموا إلى إتجاهين، أحدهما واسع يذهب إلى أنَّ مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية أوسع من مفهوم الحرب الأهلية، وتُعرف بأنَّها "كل نزاع يتميز بطابع جماعي وحد أدنى من التنظيم بدون إعتبار لمدة النزاع، أو أنْ يسيطر المتمردون على جزء من الإقليم، وغيرها من الشروط"، أمَّا الإتجاه الثاني فهو الإتجاه الضيق والذي يذهب إلى حصر النزاعات المسلحة غير الدولية بصورة الحرب الأهلية، أمَّا في نطاق القانون الدولي الإنساني، فقد تناولت المادة (٣) المشتركة في إتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ النزاعات المسلحة غير الدولية، ونلاحظ فيها أنَّ المادة (٣) المشتركة لم تُقصر النزاعات المسلحة غير الدولية على الحرب الأهلية، دون تعريف للنزاع المسلح المذكور، وعموماً فإنَّ النزاعات المسلحة غير الدولية هي النزاعات التي تنشب بين القوات النظامية في الدولة كطرف مع قوات منشقة أو متمردة داخل حدود الدولة كطرف آخر[٢٨].

وبذلك فإنَّ النزاعات المسلحة غير الدولية تخضع وفقاً لمفهوم القانون الدولي التقليدي إلى الإختصاص الداخلي للدول، والتعامل معها يُعدّ جزءً من السيادة الوطنية ولا تسري عليها قوانين الحرب ما لم يكتسب الثوار صفة المحاربين من قبل الدولة التي يدور على أرضها النزاع، وهو ما يصعب تحققه[٢٩].

وإستناداً للمادتين الأولى والثانية من إتفاقية لاهاي الصادرة في ١٨ تشرين الأول ١٩٠٧ والمتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، فإنَّ شروط منح صفة المحاربين لأفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة تتمثل بأنْ يكون على رأس تلك الوحدات شخص مسؤول عن مرؤوسيه، وأنْ يكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها، وأنْ تحمل السلاح علناً، وأنْ تلتزم بعملياتها بقوانين وأعراف الحرب، ويترتب على إكتساب الثوار صفة المحاربين أنْ يحل القانون الدولي محل القانون الداخلي في علاقة دولة الأصل بالجماعة المعترف بها بصفة المحاربين[٣٠].

والملاحظ هنا بأنَّ جل هذه الشروط المذكورة آنفاً لا تتوافر في تنظيم داعش، وأهمها عدم إعترافهم بقوانين وأعراف الحرب وإرتكابهم الجرائم والإنتهاكات المحرمة دولياً؛ لذا لا يمكن أنْ يطلق

عليهم وصف المحاربين.

وقد عرَّفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنَّه "مواجهة تنشب داخل أقليم دولة بين القوات المسلحة النظامية وجماعات مسلحة يمكن التعرف على هويتها، أو بين جماعات مسلحة"[٣١]. كماعرفه القضاء الجنائي الدولي من خلال المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام ١٩٩٣، بأنَّه "أعمال عنف مسلح طويلة بين سلطات حكومية وجماعات مسلحة منظمة، أو بين هذه الجماعات ضمن دولة واحدة"[٣٢].

الفرع الثاني

التكييف القانوني للنزاع المسلح مع تنظيم داعش

بعد إستعراض صنفي النزاعات المسلحة، نشير إلى قرار مجلس الأمن الدولي المرقم (٢١٧٠) لسنة ٢٠١٤[٣٣]، والذي إعتمد تسمية (تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام)، هذه التسمية التي أطلقها على هذا التنظيم أبان ظهوره وسيطرته على مدن عديدة في العراق وسوريا، وهو ما ينفي صفة الدولة عنه.

إنَّ حالة النزاع التي تشكل عناصر تنظيم داعش طرفاً فيه يختلف عن النزاعات التي كانت تُخاض بوجه تنظيم القاعدة، فتنظيم القاعدة كان يتألف من مجموعة خلايا مستقلة مبعثرة جغرافياً، تقوم بإعتداءات إرهابية متباعدة زمنياً وجغرافياً وغير متسقة فيما بينها، ومن هنا كان من الصعب عدّ العمليات الإرهابية المذكورة تشكل نزاعاً مسلحاً بالمعنى القانوني، إلَّا أنَّ الوضع يختلف مع تنظيم داعش الذي يتمتع بمعايير الأمرة والهيكلة والقيام بعمليات عسكرية منسقة مستمرة ضد خصمه، كما يسيطر سيطرة فعالة على مساحة جغرافية غير بسيطة، وإنَّ منسوب المواجهة العسكرية بينه وبين القوات العراقية والسورية والذي تستخدم فيه الأسلحة الثقيلة وسلاح الجو والصواريخ الموجهة يدل على أنَّ النزاع المسلح مع هذا التنظيم يلبي معايير النزاع المسلح غير الدولي[٣٤]، وما يؤكد هذا الإتجاه تقرير الفريق الدولي المكلف بتوثيق إنتهاكات تنظيم داعش لحقوق الإنسان، والذي زار العراق بناء على تخويل من مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة على وفق قراره (S/22/ 1)، إذ صنف هذا الفريق الدولي في تقريره المواجهة مع تنظيم داعش الإرهابي على أنَّه نزاع مسلح ذو طابع غير دولي يمثل فيه تنظيم داعش والمجاميع الإرهابية المساندة له طرفاً، وتمثل القوات الأمنية الحكومية والجيش والجهات المساندة لها الطرف الآخر[٣٥].

وبالنتيجة فإنَّ النزاع المسلح القائم بمواجهة تنظيم داعش في العراق وسوريا هو نزاع مسلح غير دولي يتضمن عناصر دولية، ولكنه ذو أرجحية داخلية ويخضع للمادة (٣) المشتركة لإتفاقيات جنيف، وإنَّ من يقع في الأسر منهم في أيدي القوات الحكومية لا يستفيد من معاملة أسرى الحرب بل

يُحال أمام المحاكم المختصة لمعاقبتهم على الجرائم التي إرتكبوها[٣٦].

من ذلك كله يتبين لنا خضوع هذا النزاع المسلح إلى القوانين الوطنية، فيخضع بصورة مطلقة إلى السيادة الوطنية العراقية.

المبحث الثاني

الجرائم المرتكبة من قبل تنظيم داعش وتوصيفها القانوني

إنَّ الكثير من الأفعال الإجرامية التي ارتكبها تنظيم داعش الإرهابي بحق المواطنين المدنيين وكذلك العسكريين، والتي يُدينها القانون الدولي والوطني، تُشكل جرائم مُنهجة ومنظمة إذ تمَّ فيها إستخدام الأسلحة والمتفجرات ضد المدنيين العُزَّل، وتمَّ إرتكاب جرائم قتل جماعية؛ لإبادة أكبر عدد منهم، وأدّت كل هذه الأفعال إلى تهجير أعداد كبيرة من المدنيين، وقد تنوعت جرائم تنظيم داعش ما بين القتل العمد، والإبادة، والإغتصاب، والإبعاد القسري للسكان، وغيرها؛ ممَّا يجعل هذه الأفعال تقع تحت مفهوم الجريمة الدولية[٣٧]، والتي توزعت ما بين جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب؛ لذلك سوف نتناول في هذا المبحث نوعين من الجرائم الدولية ألا وهما جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ومدى إرتباطهما بجرائم تنظيم داعش، وعلى مطلبين، تاركين جرائم الحرب؛ كونها تتداخل في الوصف القانوني مع الجرائم ضد الإنسانية.

المطلب الأول

جرائم تنظيم داعش بوصفها جرائم إبادة جماعية

تُعدّ جريمة الإبادة الجماعية من أكثر الجرائم خطورة على الجنس البشري، بل ويمكن وصفها بأنَّها "جريمة الجرائم"؛ وذلك لما تشكله من تهديد للإنسان في حياته وصحته وكرامته، وتظهر خطورتها في كونها تُهدد بإبادة مجموعة كاملة من الناس لأسباب عرقية أو دينية أو جنسية ... إلخ، وللإحاطة بجرائم الإبادة الجماعية المرتكبة من قبل تنظيم داعش لا بُدّ من التعريف بجرائم الإبادة الجماعية ، لذا سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول

التعريف بجرائم الإبادة الجماعية

تُعدّ جريمة الإبادة الجماعية من أفضع الجرائم الدولية، وتمثل أقصى درجات الوحشية، وكان أول من دعا إلى تجريم هذا الفعل هو الفقيه البولوني "لمكين" الذي أطلق عليها مصطلح "GENOCIDE" ذو الأصل اليوناني، والمُشتق من كلمتين، هما "GENOS" والتي تعني "الجماعة" أو "الجنس البشري"،

و"CID" ومعناها "قتل"، والجمع بينهما يُشكل "قتل الجماعة أو الجنس البشري" [٣٨].

ويُشير البعض إلى أنَّ أول مرة تم فيها رسمياً ذكر جريمة إبادة الجنس البشري التي تحمل دلالة (جريمة الإبادة الجماعية) كانت من خلال معاهدة سيفر (Sevres) المُبرمة بين دول الحلفاء والدولة العثمانية سنة ١٩٢٠[٣٩]. ولكن يبدو أنَّ مصطلح الإبادة الجماعية ظهر رسمياً لأول مرة في التوصية رقم (١/٩٦) الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأولى في ١٩٤٦/١٢/١١، إذ أدانت الجمعية العامة هذه الجريمة بعد أنْ وسمتها بأنها من جرائم القانون الدولي وأنَّها محل إدانة العالم المتمدن[٤٠].

وتأخذ الإبادة إمَّا صورة مادية كما في الإعتداء على الحياة أو الصحة، أو صورة بيولوجية كما في إعاقة التناسل ومنع الإنجاب، أو أنْ تأخذ صورة ثقافية كحرمان مجتمع من ثقافته أو لغته[٤١].

وتـــــم تصنيف جرائم الإبادة الجماعية[٤٢] من الجرائم الدولية التي تستوجب معاقبة مرتكبيها والتعاون الدولي لمحاربتها والقضاء عليها، بموجب إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الصادرة فـــي ٩/ ١٢/ ١٩٤٨م[٤٣]، وقد أعتمدت هذه الإتفاقية بعد المجازر التي إرتكبها النازيون خلال الحرب العالمية الثانية، إذ جاء في نص المادة الأولى منها: "تصادق الأطراف المتعاقدة على أنَّ الإبادة الجماعية، سواء ارتُكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها". وعلى أثر أعمال الإبادة التي حدثت في إقليم رواندا والدول المجاورة لها، فإنَّ النظام الأساسي لمحكمة رواندا والتي أُنشأت بموجب قرار مجلس الأمن رقم (٩٥٥) في ٨/ ١١/ ١٩٩٤، قد نص على هذه الجريمة وبشكل مفصل، إذ عرفتها الفقرة الثانية من المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة بأنَّها "تعني إبادة الأجناس أي فعل من الأفعال التالية يُرتكب بقصد القضاء كلياً أو جزئياً على جماعة وطنية أو أثنية أو عرقية أو دينية بوصفها جماعة لها هذه الصفة:

- قتل أفراد هذه الجماعة.
- إلحق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد الجماعة.
- إرغام الجماعة عمداً على العيش في ظل ظروف يُقصد بها أن تؤدي كلياً أو جزئياً إلى القضاء عليها قضاءً مادياً.
- فرض تدابير يُقصد بها منع التوالد في الجماعة.
- نقل أطفال الجماعة قسراً إلى جماعة أخرى.

وبهذا المعنى جاء النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة[٤٤].

وقد عرفت المادة (٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ جريمة الإبادة

الجماعية بأنَّها "أي فعل من الأفعال التالية يُرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

أ- قتل أفراد الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ت- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

ث- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

ج- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى"[٤٥].

وبذلك فقد حددت هذه المادة صور الإبادة الجماعية، وجميعها تتحقق مهما إختلف وقت إرتكابها سواء وقت السلم أم وقت الحرب، وهذا ما تتماثل فيه جرائم الإبادة الجماعية مع الجرائم التي تُرتكب ضد الإنسانية، ولكننا نستطيع أنْ نميز بينهما من خلال معرفة الفئات البشرية المُستهدفة، فجرائم الإبادة الجماعية تُرتكب ضد مجموعة من الناس ذات صفة مُعينة لأسباب عرقية أو دينية أو جنسية، بينما الجرائم ضد الإنسانية فإنها تُرتكب ضد المدنيين عموماً، بغض النظر عن جنسياتهم أو إنتمائاتهم السياسية[٤٦].

علماً أنَّ إرتكاب أي صورة مِمَّا ذُكر أعلاه يُحقق الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، التي لا تكتمل إلَّا بتحقق ركنها المعنوي الذي يتخذ صورة القصد الجنائي، وهو ما لا يتحقق إلَّا بتوافر عنصريّ العلم والإرادة لدى مُرتكب الجريمة، فيتعين أنْ ينصرف علم الجاني وإرادته بأنَّ فعله ينطوي على إبادة جماعة معينة بسبب إنتمائاتها السياسية أو الدينية أو الثقافية ... إلخ، مع وجوب توافر نية الإبادة لديه كقصد خاص، فلا يكفي تحقق القصد العام فقط، أمَّا بالنسبة للركن الدولي فلا يُشترط توافره، فجريمة الإبادة الجماعية تُعتبر متحققة سواء ارتُكبت من قبل دولة أو بناء على طلبها أو تشجيعها ضد دولة أخرى، أو ارتُكبت من قبل دولة أو مجموعة من الأشخاص في دولة معينة ضد جماعة معينة[٤٧]، كما هو الحال بالنسبة للجرائم التي كان يمارسها "هتلر" أثناء الحرب العالمية الثانية ضد كل من ينتمي إلى القومية السلافية والّذين كانوا يعيشون في ألمانيا أو الدول التي تجمع تلك القومية، مثل: روسيا، صربيا، كرواتيا، بولندا، بلغاريا، سلوفينيا، تشيكوسلوفاكيا السابقة. وكذلك ما قامت به السلطات الإسرائيلية من تهجير قسري للاجئين الفلسطينيين في عام ١٩٤٨، وللنازحين الفلسطينيين في عام ١٩٦٧، وهذا ما يُعدّ إبادة لجماعة قومية هي الفلسطينيين العرب[٤٨].

الفرع الثاني

تطبيقات جرائم الإبادة الجماعية المُرتكبة من قبل تنظيم داعش

لا بُدَّ لنا من استعراض بعض أبرز الجرائم التي رصدتها بعثة الأمم المتحدة، والتي نفذها عناصر

التنظيم وأثارت الرأي العام[٤٩]، كما يلي:-

١- جريمة الإعدام الجماعي: وأبرزها "حادثة سبايكر" إذ قام تنظيم داعش بقتل ما بين ١٥٠٠ إلى ١٧٠٠ طالب متدرب في قاعدة سبايكر العسكرية بمحافظة صلاح الدين، منتصف حزيران ٢٠١٤، رمياً بالرصاص، ورميت جثث بعضهم في نهر دجلة، ودفن آخرون بشكل جماعي.

٢- قتل المعتقلين بطرق بشعة: ومنها ما يلي:

أ- الذبح: أساليب مختلفة اتبعها عناصر التنظيم في عمليات قتل المعتقلين لديه، قد يكون الأكثر تنفيذاً بينها هو قطع الرأس، إذ نفذ هذا الحكم بعدد كبير وبشكل متواصل منذ فرض سيطرته على مناطق مختلفة في سوريا والعراق.

ب- الحرق: في ٣١ آب ٢٠١٥، قام عناصر تنظيم داعش بحرق أربعة عناصر من الحشد الشعبي بحسب ما أظهره شريط مصوَّر نشره التنظيم. وفي شباط من نفس العام، نُفذ حكم الحرق بحق الطيار الأردني معاذ الكساسبة.

ت- التفجير: وفي مشهد آخر أظهرته لقطات فيديو على موقع التنظيم، قيام عناصر التنظيم في حزيران ٢٠١٥، بإعدام ١٦٦ عراقياً عن طريق ربطهم بحبل متفجرات وتفجيرهم بشكل جماعي، بتهمة التجسس لصالح القوات الأمنية، فضلاً عن قيام طفل في الرابعة يلقب بـــ"الجهادي الصغير" بالضغط على زر لتفجير سيارة قيّد فيها أربعة من الرجال اتهموا بالعمل لصالح بريطانيا ضد تنظيم داعش.

ث- الرجم: وفي حزيران ٢٠١٥، نفذ عناصر تنظيم داعش حكم الإعدام بحق عدد من المدنيين في محافظة الأنبار، عبر إلقائهم من أماكن عالية واستقبالهم بالرجم بالحجارة. كما أعدم عدد من الأشخاص بنفس الطريقة في مدينة الموصل، وينفذ التنظيم هذا الحكم بالمثليين.

٣- اختطاف النساء والمتاجرة بهن بوصفهن "غنائم حرب": جرى في بعض الحالات إخلاء القرى تماماً من سكانها الأيزيديين، وفي الوقت نفسه اختُطفت النساء بوصفهن 'غنائم حرب'. ووصفت بعض الفتيات والنساء الأيزيديات اللواتي تمكنّ من الهرب من تنظيم داعش أنفسهن بالـــ"هدايا"، بسبب بيعهن علناً أو تسليمهن إلى أعضاء في تنظيم داعش.

كما التقت بعثة الأمم المتحدة بشهود سمعوا فتيات تتراوح أعمارهن بين الست والتسع سنوات، يصرخن طلباً للمساعدة بينما كان يجري اغتصابهن في منزل يستخدمه مقاتلو تنظيم داعش.

٤- تجنيد الأطفال: أبلغ فتيان تتراوح أعمارهم بين ٨ سنوات و١٥ سنة بعثة الأمم المتحدة بالكيفية التي جرى بها فصلهم عن أمهاتهم وأخذهم إلى مواقع في العراق وسوريا، وقد أُرغموا على التحول إلى الإسلام وأُخضعوا لتدريب ديني وعسكري، بما في ذلك على كيفية إطلاق نيران البنادق والصواريخ، كما أُرغموا على مشاهدة أشرطة فيديو تُعرض فيها عمليات قطع الرؤوس.

وقيل لأحد الأطفال "هذه عملية ضمك إلى الجهاد... أنت فتى في الدولة الإسلامية الآن".

ولا شك بأنَّنا نجد في جرائم تنظيم داعش هذه وغيرها أنَّها تتطابق مع كثير من صور جريمة الإبادة الجماعية، خاصة وأنَّ الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية يقصد به كل فعل يهدف الجاني من القيام به القضاء على جماعة بشرية وطنية أو دينية أو عنصرية قضاءً كلياً أو جزئياً بوسائل السلوك الجرمي المتمثل بقتل أعضاء الجماعة، أي الإعتداء على حياتهم، والذي حصل مع الأيزيديين والمسيحيين والشبك وباقي الأقليات الأخرى، وهذا ما يتنافى مع ما جاء في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ والتي تنص على أنَّ "لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية"[٥٠].

وبالنتيجة فأنَّ الهوية الأثنية أو القومية أو العرقية أو الدينية للمجني عليهم في جريمة الإبادة الجماعية تمثل ركناً أساسياً من أركان هذا النوع من الجرائم الدولية، وهذا ما أشار إليه المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية "أداما دييِنغ"، والمستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بمسؤولية الحماية بشأن الحالة في العراق "جنيفر ولش"، في بيانهم الصادر في ١٢ آب ٢٠١٤؛ والذي أكدا فيه قيام تنظيم داعش بالعديد من الأفعال والجرائم بحق طوائف الأيزيديين والمسيحيين والشبك، والتي يمكن أنْ ترتقي إلى جرائم إبادة جماعية.

المطلب الثاني

جرائم تنظيم داعش بوصفها جرائم ضد الإنسانية

تُعدّ الجرائم ضد الإنسانية من الجرائم الحديثة في مجال القانون الجنائي الدولي، وإنْ كان لها جذور تاريخية عميقة[٥١]، وهذا ما دفع المجتمع الدولي إلى التأكيد على أهمية النص عليها وتجريمها، فقـــد نصَّ عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ بالمادة (٥/ ب)[٥٢]، كما تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨ بعض صور هذه الجرائم في المواد (٤، ٥، ٩، ١٢) منه[٥٣]. ولمعرفة الجرائم التي إرتكبها تنظيم داعش والتي تُعدّ جرائم ضد الإنسانية، لا بُدّ من التعريف أولاً بالجرائم ضد الإنسانية، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول

التعريف بالجرائم ضد الإنسانية

تُعرَّف الجرائم ضد الإنسانية بأنَّها "الجرائم التي تنطوي على عدوان صارخ على الإنسان، وتتمثل في القتل والإبادة والإسترقاق، وكل فعل غير إنساني آخر يرتكب ضد المدنيين قبل وأثناء الحرب"[٥٤]. كما عرفتها المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ بقولها "لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق

أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم:

أ- القتل العمد.

ب- الإبادة.

ت- الإسترقاق.

ث- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

ج- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

ح- التعذيب.

خ- الإغتصاب، أو الإستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

د- إضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة (٣)[٥٥]، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأنَّ القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في إختصاص المحكمة.

ذ- الإختفاء القسري للأشخاص.

ر- جريمة الفصل العنصري.

ز- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية"[٥٦].

وبذلك فقد حددت هذه المادة صور الجريمة ضد الإنسانية، وإنَّ إرتكاب أياً منها يُحقق الركن المادي للجريمة، وهي ما لا تكتمل إلَّا بتحقق ركنها المعنوي الذي يتخذ صورة القصد الجنائي، الذي لا يتحقق إلَّا بتوافر عنصريّ العلم والإرادة لدى مُرتكب الجريمة، فيتعين أنْ ينصرف علم الجاني وإرادته بأنَّ فعله ينطوي على إضطهاد مجموعة بشرية أو الإعتداء عليهم، مع وجوب توافر القصد الخاص لديه - وهو نية القضاء على تلك المجموعة؛ نتيجة لإنتمائاتها الدينية أو الأثنية أو العرقية أو الثقافية -، إضافة إلى القصد العام، أمَّا بالنسبة للركن الدولي فلا يُشترط توافره، فجريمة الإبادة الجماعية تُعتبر متحققة سواء ارتُكبت من قبل دولة أو بناء على طلبها أو تشجيعها ضد دولة أخرى، أو ارتُكبت من قبل دولة ضد جماعة بشرية تنتمي إلى عقيدة معينة، كما هو الحال بالنسبة للجرائم التي إرتكبها النظام العراقي السابق بحق شعبه وفي مناطق مختلفة من العراق (الجنوب والشمال) وضد جماعات مُعينة كالأكراد والشيعة، والمتمثلة بالقتل الجماعي وإضطهاد وإعتقال الأشخاص وسجنهم بدون محاكمة، إضافة إلى إستعمال مواد

مُحرمة دولياً (الأسلحة الكيميائية) في إبادة الأكراد، وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية الأخرى[٥٧].

كما وضعت المادة أعلاه معيارين لكي تصبح الإعتداءات على البشر جرائم ضد الإنسانية، كما في أدناه[٥٨]:-

المعيار الأول: أنْ تُرتكب الأعمال المجرمة دولياً ضد أي من السكان المدنيين[٥٩]، بمعنى أنّها تشمل جميع المدنيين المواطنين منهم وغير المواطنين، أياً كان مُرتكب هذه الأعمال، كما أنَّها تشمل غير المدنيين من العسكريين النظاميين أو أعضاء الجماعات المسلحة.

المعيار الثاني: أنْ تكون هذه الأعمال جزءاً من إعتداءات واسعة النطاق أو منظمة، بمعنى أنْ تستهدف عدد أكبر من الضحايا.

والمعيار الأول لا يُثير مشاكل حقيقية إلَّا عند إرتباطه بالمعيار الثاني، فالإعتداء على ضحية واحدة لا يُرتب المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبه إلَّا إذا كان جزءً من إعتداءات متكررة واسعة النطاق.

أمَّا إشتراط أنْ تكون الإعتداءات منظمة؛ فأنَّه يعني أنْ تكون لأغراض سياسية وليس عرضاً أو بشكل عشوائي؛ وبذلك يمكن تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن الجريمة ضد الإنسانية من خلال معرفة العنصر الشخصي للجريمة أي نية الفاعل؛ ففي الجريمة ضد الإنسانية يكون العدوان على الأفراد بسبب آرائهم السياسية أو بسبب انتمائهم إلى مجموعة دينية أو ثقافية أو عرقية، في حين أنَّ الفاعل في جريمة الإبادة الجماعية يهدف إلى إبادة أو اضطهاد كائنات بشرية كلياً أو جزئياً بسبب صفتهم العرقية أو الدينية أو الوطنية، ولا ينظر الفاعل إلى السبب السياسي[٦٠].

وبالعودة إلى ما يتعلق بجرائم تنظيم داعش ومدى إرتباطها بتلك المعايير، نجد أنَّها متحققة وفي كثير من الجرائم. وقد جاء ذلك التوصيف من قبل مجلس الأمن الدولي الذي أكد على قيام تنظيم داعش بإرتكاب شتَّى أنواع الجرائم، وقد توزعت ما بين الإعدام الجماعي وإضطهاد طوائف معينة على أساس إنتمائها الديني أو العقائدي، وإختطاف المدنيين، وتشريد الأقليات والإغتصاب والإحتجاز العشوائي وغيرها. وبعد ذكر هذه الجرائم التي إرتكبها تنظيم داعش عاد وأكد مجلس الأمن الدولي على أنَّ هذه الجرائم قد تُشكل جرائم ضد الإنسانية، وأكد على محاسبة تنظيم داعش والنُصرة[٦١].

الفرع الثاني

تطبيقات الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة من قبل تنظيم داعش

منذ ظهور داعش كتنظيم مسلح في الساحة العراقية والسورية فإنَّه قد إعتمد على إستخدام

وسائل القتل والتدمير سلاحاً لتحقيق أهدافه؛ وبذلك فقد إرتكب العديد من الجرائم الدولية ومنها على وجه الخصوص جرائم ترقى بأن تكون جرائم ضد الإنسانية، فما تعرضت له المكونات العرقية والدينية في العراق كالتركمان والشبك والمسيحيين والأيزيديين وغيرهم من إعتداءات قد يشكل هذا النوع من الجرائم، إذ إرتكب تنظيم داعش بحقهم جرائم القتل والخطف والإغتصاب والتهجير والعنف الجنسي والجسدي وكذلك الإتجار بالنساء والأطفال والتجنيد الإجباري للأطفال وتدمير الأماكن ذات الأهمية الدينية والثقافية[٦٢]، وجُل هذه الجرائم تُعدّ صوراً للجرائم ضد الإنسانية[٦٣].

ومن الجدير بالذكر أنَّ الجرائم التي إرتكبها تنظيم داعش تدخل ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولكن السؤال الذي يثور في هذا الشأن هو هل يمتد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة على الأراضي العراقية ؟.

للإجابة على هذا السؤال، لا بد من معرفة ما جاء به النظام الأساسي لهذه المحكمة، إذ أنَّ هذا النظام لم يُخول المحكمة أنْ تبدأ في إتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة إلَّا إذا تحققت شروط معينة لممارسة هذا الإختصاص، وهذا ما جاءت به المادة (١٢) منه؛ والتي حددت القواعد والشروط اللازمة لبدء تلك المحكمة في إتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة على النحو التالي:

١- الدولة التي تصبح طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، تقبل بذلك إختصاص هذه المحكمة فيما يتعلق بالجرائم التي تختص بالنظر فيها وفقاً لهذا النظام. وإستناداً لذلك فإنَّ إختصاص المحكمة سيُعقد بشكل تلقائي أزاء الجرائم الواقعة في إختصاصها لمواجهة أي دولة طرفاً فيها، ولا يحتاج الأمر إلى أية شروط إضافية لإنعقاد هذا الإختصاص طالما ثبت لدى المحكمة أنَّ تلك الدولة غير قادرة أو غير راغبة في إتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة على تلك الجرائم؛ لأنَّ مجرد إنضمام الدولة إلى النظام الأساسي والتصديق عليه أو قبوله يتضمن بحد ذاته قبولاً تلقائياً لإختصاص المحكمة، طالما كانت هذه الدولة غير راغبة أو غير قادرة على القيام بواجباتها[٦٤].

وبما أنَّ العراق ليس طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ فإنَّ هذا الشرط لا يتحقق في القضية العراقية، وعليه ندعو الحكومة العراقية إلى الإنضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة لكي يمتد إختصاصها إلى الجرائم التي إرتكبها تنظيم داعش على الأراضي العراقية.

٢- إذا كانت الحالة التي تشرع المحكمة بالنظر فيها قد تمت إحالتها إلى المدعي العام من جانب دولة طرفاً في النظام الأساسي، أو كان المدعي العام قد بدأ في مباشرة التحقيق فيها من تلقاء نفسه، فإنَّه يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أنْ تبدأ في إتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة في الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: وتتضمن مسألتين، وهما:

أ- أنْ تكون الدولة التي وقع السلوك الإجرامي على إقليمها أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتُكبت على متن سفينة أو طائرة، طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة. ونعتقد أنَّ هذه المسألة لا تنطبق على الحالة العراقية؛ لكون العراق ليس طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ب- إذا كانت الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة أو أنْ تكون الدولتين – أي الدولة التي وقع عليها السلوك الإجرامي والدولة التي يحمل المتهم جنسيتها- أطرافاً في النظام الأساسي، وأنَّ هذه الفقرة من النظام الأساسي إشترطت وجوب كون دولتي الإقليم والجنسية أو أحدهما بين أطراف النظام الأساسي؛ حتى يجوز للمحكمة ممارسة إختصاصها[٦٥].

الحالة الثانية: وتتضمن مسألتين أيضاً، وهما:

أ- ألَّا تكون الدولة التي وقع على إقليمها السلوك الإجرامي أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتُكبت على متن سفينة أو طائرة طرفاً من النظام الأساسي للمحكمة، وتكون الحالة مُحالة من دولة طرف أو بدأ المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه.

ب- ألَّا تكون الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها طرفاً في النظام الأساسي، وتكون الحالة مُحالة من دولة طرف أو كان المدعي العام قد بدأ التحقيق فيها من تلقاء نفسه.

ولكي يمتد إختصاص المحكمة إلى هذه الحالة يُشترط قبول الدولتين أو أحدهما على الأقل لإختصاص المحكمة حتى يمكن إتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة على الجريمة قيد البحث.

ومِمَّا تقدم يتضح لنا أنَّ الدولة التي يُرتكب على إقليمها السلوك الإجرامي لإحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، ولم تكن طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، فلن تستطيع المحكمة البدء في ممارسة إختصاصها، وكذلك الحال إذا كانت الجريمة قد ارتُكبت من قبل أحد رعاياها، إلَّا إذا قامت هذه الدولة بإيداع إعلان لدى مسجل المحكمة يتضمن قبول ممارسة المحمة لإختصاصها فيما يتعلق بالجريمة المُرتكبة[٦٦].

وعليه نرى أنَّ الحكومة العراقية تستطيع إيداع إعلان لدى مُسجل المحكمة يتضمن قبول مُمارسة المحكمة لإختصاصها فيما يتعلق بجرائم تنظيم داعش المُرتكبة على إقليمها من قبل أشخاص من دول أخرى، على الرغم من عدم كونها طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة.

كما يمكن أنْ يمتد إختصاص المحكمة على هذه الجرائم بناءً على إحالة مجلس الأمن لحالة معينة إلى المحكمة الجنائية الدولية؛ وهذا ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (١٣) من النظام الأساسي، إذ

جاء فيها: "للمحكمة أنْ تمارس إختصاصها... ب- إذا أحال مجلس الأمن، مُتصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أنَّ جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتُكبت،...إلخ". وإستناداً لنص هذه الفقرة، فإنَّ مجلس الأمن يستطيع أنْ يُحيل الحالة العراقية المتمثلة بالجرائم التي إرتكبها تنظيم داعش على إقليم الدولة العراقية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مُستنداً في ذلك على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ بوصف هذه الجرائم تُهدد السلم والأمن الدوليين، على الرغم من كون العراق ليس طرفاً بالنظام الأساسي، حتى وبدون موافقة الحكومة العراقية.

الخاتمة

بعد الإنتهاء من بحثنا هذا، توصلنا إلى مجموعة من الإستنتاجات والمقترحات، وكما يلي:

أولاً: الإستنتاجات:

١- إنَّ تنظيم داعش الإرهابي يُمثل إمتداداً فكرياً وأيديولوجياً للجماعات التكفيرية المسلحة المنبثقة من تنظيم القاعدة الإرهابي.
٢- يعتمد تنظيم داعش الإرهابي وفي سبيل تحقيق أهدافه على إرتكاب أكبر الجرائم وإيقاع أكبر الخسائر بقصد بث الرعب والخوف بين أعداءه.
٣- أنَّ النزاع المسلح الدائر حالياً بين القوات العراقية المشتركة وتنظيم داعش الإرهابي يندرج ضمن إطار النزاع المسلح غير الدولي، وبالتالي فإنَّ القانون الجنائي العراقي هو القانون الواجب التطبيق على الجرائم المُرتكبة من قبل ذلك التنظيم.
٤- منذ إندلاع النزاع المسلح مع تنظيم داعش الإرهابي، فقد إرتكب العديد من الجرائم والتي تندرج ضمن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، والتي تعد تطوراً خطيراً في مسار الجرائم المرتكبة من قبل جماعات إرهابية مسلحة.

ثانياً: المقترحات:

١- ضرورة تعديل قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وبما يتلائم مع نوع الجرائم المُرتكبة، كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية.
٢- دعوة الحكومة العراقية للإنضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨؛ لمحاكمة مُرتكبي الجرائم الدولية التي وقعت داخل إقليم الدولة العراقية، والتي تُعدّ من جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.
٣- إقامة مراكز مُتخصصة لدراسة إستراتيجيات المُنظمات الإرهابية والسبل النظرية والعملية لمكافحة إرهاب تلك الجماعات.
٤- دعوة وإلزام أئمة الجوامع والمساجد ومن جميع الطوائف إلى ضرورة إشاعة روح التسامح والسلام والمحبة ونبذ الأفكار المتطرفة والتي تدعو إلى الكراهية مع مراقبة أداء تلك الجوامع والمساجد وبشكل دوري، وضرورة جعل خطب الجوامع والجمع موحدة وتحت إشراف الجهات المختصة للتأكد من خلو الخطب من إثارة الفتن بين أبناء البلد الواحد.

الهوامـــش

(١) يثور الكثير من الجدل حول وصف تنظيم داعش، فهل هو منظمة أم دولة أم كيان أم ظاهرة، وهنا تجدر الإشارة إلى أنَّ مجلس الأمن الدولي وعند إصداره لقراره رقم (٢١٧٠) في ١٥/ ٨/ ٢٠١٤ لم يحدد هوية داعش من الناحية القانونية، وإكتفى بتسميته بـــ "تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام"، ويرى البعض أنَّ تنظيم داعش ظاهرة تتشابه كثيراً مع حركات المرتزقة التي شجعتها واشنطن وباريس في إسقاط نظم كثيرة في أفريقيا قبل عام ١٩٩٠، وللمزيد من المعلومات حول الموضوع يُنظر: د. عبد الله الأشعل، تنظيم داعش في نظر القانون الدولي، مقال مُتاح على شبكة الإنترنيت في الموقع: http://www.aljazeera.net، تاريخ الدخول: ١٣/ ٣/ ٢٠١٧. ويُنظر كذلك: د. مازن شندب، داعش، ماهيته، نشأته، إرهابه، أهدافه، إستراتيجيته، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، ط١، ٢٠١٤.

(٢) لا يوجد تعريف موحد للإرهاب، ومع ذلك فقد عُرف من قبل العديد من الكُتَّاب، نذكر منهم: الدكتور نبيل أحمد حلمي، حيث عرّف الإرهاب بأنَّه "الإستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعباً يعرض للخطر أرواحاً بشرية أو يهدد حريات أساسية، ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي يتغير سلوكها تجاه موضوع معين". يُنظر: د. نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، ط١، ١٩٨٨، ص٣٥، فيما عرفه الدكتور أحمد جلال عز الدين بأنَّه "عنف مُنظم ومُتصل قصد خلق حالة من التهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية والذي ترتكبه جماعة مُنظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية". يُنظر: د. أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية، القاهرة، ١٩٨٦، ص٤٩. أمَّا تشريعياً فقد عرفه قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١) منه بأنَّه "كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة إستهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الإستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية".

(٣) يُعدّ تنظيم القاعدة بقيادة **أسامة بن لادن** واحداً من أشهر المنظمات الإسلامية المسلحة في التاريخ الحديث، وهي منظمة غير سياسية يقع مقرها في أفغانستان تأسست في عقد التسعينات ووُصفت من قبل عدد كبير من الدول والمنظمات الدولية وكذلك مجلس الأمن الدولي بأنَّها منظمة إرهابية، وللمزيد حول تنظيم القاعدة وقادتها وأفكارهـــــا، يُنظـــــــر: د. هشام الهاشمي، عالم داعش من النشأة إلى إعلان الخلافة، دار الحكمة – لندن، ط١، ٢٠١٥، ص (١٢- ١٢٣).

(٤) د. صالح حسين الرقب، الدولة الإسلامية "داعش"، نشأتها – حقيقتها – أفكارها – وموقف أهل العلم منها، بلا مكان نشر، ط١، ٢٠١٥، ص٦.

(٥) كريستينا هلميتش، القاعدة نهاية تنظيم أم إنطلاق تنظيمات، ترجمة: د. فاطمة نصر، Zeed Books 2011 للنشر، ط١، ٢٠١١، ص٤٣.

(٦) المصدر نفسه، ص٦٠.

(٧) هشام الهاشمي، مصدر سابق، ص١٩.

(٨) كريستينا هلميتش، مصدر سابق، ص٧١ وما بعدها.

(٩) وُلِد **الزرقاوي** في مدينة الزرقاء الأردنية في عام ١٩٦٦، وقد استعمل العديد من الأسماء المستعارة ولكن اسمه الحقيقي هو "**أحمد فضل الخلايلة**"، وبعد إنتمائه للتيار السلفي هاجر إلى أفغانستان عام ١٩٨٩ للمشاركة في قتال الروس المتواجدين هناك، وقد دخل هناك معسكرات للتدريب وتمكن من لقاء قادة القاعدة منهم: **عبد الله عزام، وأبو محمد المقدسي** منظر السلفية الجهادية، وبعد عودته إلى الأردن تم إلقاء القبض عليه والحكم عليه خمسة عشر عاماً وذلك في عام ١٩٩٤، وقد تم إطلاق سراحه بعفو من قبل ملك الأردن عام ١٩٩٩، وبعد الإحتلال الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣ إنتقل إلى العراق وبدأ بتأسيس تنظيمه الإرهابي. وللمزيد من المعلومات، يُنظر: أحمد عبد الرحمن مصطفى، داعش من الزنزانة إلى الخلافة، دون مكان وتاريخ نشر، ط١، ٢٠١٥، ص١٩ وما بعدها. وكذلك: د. هشام الهاشمي، مصدر سابق، ص (٢٨- ٣١).

(١٠) أحمد عبد الرحمن مصطفى، مصدر سابق، ص٢٧.

(١١) أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة على جعل تاريخ ١٩/ ٨ من كل سنة يوم عالمي لإستذكار ضحايا التفجير الإجرامي الذي حصل في بغداد والذي أودى بحياة (٢٢) من موظفي الأمم المتحدة بينهم "Cergio Vieira Demello" الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة، وللمزيد من المعلومات تُنظر الوثيقة: A/ RES/ 63/ 139.

(١٢) **أبو محمد الجولاني**، واسمه الحقيقي هو "**أسامة العبسي الواحدي**" ويُعتبر من أوائل المشاركين في القتال إلى جانب تنظيم القاعدة ضد القوات الأمريكية في العراق، وكان مسؤولاً عن نقل المقاتلين بين سوريا والعراق. يُنظر: د. عبد الله الأشعل، مصدر سابق، مقال مُتاح على شبكة الإنترنيت في الموقع: http://www.aljazeera.net، تاريخ الدخول: ١٣/ ٣/ ٢٠١٧.

(١٣) قرار مجلس الأمن الدولي الذي إتُخذ في جلسته (٧٢٤٢) المعقودة في ١٥ أغسطس (آب) ٢٠١٤، الوثيقة: S/ RES/ 2170 (2014).

(١٤) **أبو بكر البغدادي** واسمه الحقيقي "**إبراهيم عواد إبراهيم البدري**"، نشأ في سامراء، درس في كلية الشريعة في بغداد وحصل منها على شهادة البكالوريوس والماجستير ثم الدكتوراه، عمل ومنذ الإحتلال الأمريكي للعراق على تأسيس هيئات من أهل السنة تدعوا إلى مقاتلة الأمريكان إلى أنْ تم إعتقاله من قبل القوات الأمريكية وأودع في سجن بوكا عام ٢٠٠٤، وحتى هذا الوقت لم يكن شخصاً بارزاً بالنسبة للأمريكان، إلَّا أنَّ سجن بوكا كان محطة ومدرسة تجمع كل الإرهابيين وبالتالي فقد تعلم وتتلمذ هناك وأصبح جاهزاً فكرياً وعقائدياً لقيادة تنظيم إرهابي. وللمزيد من المعلومات حول البغدادي، يُنظر: عبد الباري عطوان، الدولة الإسلامية، الجذور، التوحش، المستقبل، دار الساقي، بيروت، ط١، ٢٠١٥، ص٤٦ وما بعدها.

(١٥) عبد الباري عطوان، مصدر سابق، ص١٩.

(١٦) غوين داير، فوبيا داعش وأخواتها، ترجمة رامي طوقان، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، ط١، ٢٠١٥، ص (٨٧- ٨٨).

(١٧) غوين داير، المصدر نفسه، ص٩٢ وما بعدها.

(١٨) عبد الباري عطوان، مصدر سابق، ص١٠.

(١٩) سورة البقرة، الآية ٢٠٨.

(٢٠) سورة النحل، الآية ١٢٥.

(٢١) سورة يونس، الآية ٩٩.

(٢٢) د. هشام الهاشمي، مصدر سابق، ص١٨٠.

(٢٣) عامر الزاملي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ط٢، ١٩٧٧، ص٢٣.

(٢٤) يُعرف القانون الدولي الإنساني بأنَّه "مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دولياً والتي تهدف إلى الحد من إستخدام العنف أثناء النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية أو الّذين كفوا عن المشاركة فيها والجرحى والمصابين والأسرى والأعيان المدنية، وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصراً على الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري". يُنظر: محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، ط١، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٨٤.

(٢٥) د. أحمد إشراقية، تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر المنعقد في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الأردن، في ٧ آذار ٢٠١٦، ص٥.

(٢٦) مُشار إليه عند: خياري عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ١٩٩٦، ص٨.

(٢٧) د. مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٢. وتُعرف الإضطرابات بأنَّها "المواجهات التي تتسم بجانب من الخطورة وتحمل بعض تصرفات العنف، ويمكن أنْ تتخذ أشكالاً مختلفة إبتداءً من الأعمال المتولدة تلقائياً من الهياج أو النزاع بين المجموعات الأكثر أو الأقل تنظيماً وبين السلطات القائمة، وفي هذه الحالات تستدعي السلطات القائمة قوات الشرطة أو القوات المسلحة لكي تعيد النظام". أمَّا الثورات أو التوترات الداخلية، فقد عرفتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنَّها "حالات التوتر الخطيرة والتي يمكن أنْ تكون ذات جذور دينية أو سياسية أو عرقية أو إجتماعية أو إقتصادية أو أنَّها تُعدّ من آثار وعوامل النزاع أو الإضطرابات الداخلية". يُنظر: د. فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، دراسة تحليلية تطبيقية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص٣٦. مع الإشارة إلى أنَّ هذه الإضطرابات والثورات لا تُعدّ نزاعات مسلحة. تُنظر: الفقرة (٢) من المادة (١) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

(٢٨) د. فرست سوفي، مصدر سابق، ص (٣٤- ٣٥).

(٢٩) محمد غازي الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٠، ص٢٣٢.

(٣٠) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٣، بدون مكان نشر، ٢٠١٠، ص (٤٦٨- ٤٦٩).

(٣١) الطاهر يعقر، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبليد، الجزائر، ٢٠٠٦، ص١٧.

(٣٢) يُنظر:

Rebecca Barber, Facilitating humanitarian assistance in international humanitarian and human right law, International Review of the red cross, volum 91, nember 844, June 2009, P108.

(٣٣) يُنظر: قرار مجلس الأمن الدولي، الوثيقة: S/ RES/ 2170(2014)

(٣٤) د. أحمد إشراقية، مصدر سابق، ص٢٥.

(٣٥) د. حسن الجنابي، تحديات حقوق الإنسان في العراق، ج ٨، مقال منشور على شبكة الإنترنيت في الموقع: www.alnahrain.iqhttp://، تاريخ الدخول: ١٦/ ٣/ ٢٠١٧.

(٣٦) د. أحمد إشراقية، مصدر سابق، ص٢٦.

(٣٧) الجريمة الدولية هي "كل فعل ينطوي على مخالفة لقواعد القانون الدولي الواردة في نصوص إتفاقية أو إتفاقيات دولية، أم استقر عليها العرف الدولي، أم وردت كمبدأ عام معترف به من قبل الدول المتمدنة، بشرط أن تكون تلك الجريمة من الجسامة بحيث تؤثر في العلاقات، أو تهز الضمير الإنساني". ينظر: موسى جميل الدويك، الإرهاب والقانون الدولي (دراسة للجرائم الإرهابية الإسرائيلية المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني خلال انتفاضة الأقصى)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٢٦.

(٣٨) أيمن سلامة، المسؤولية الدولية عن إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥، ص٢١.

(٣٩) طارق أحمد الوليد، منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١٠، ص١١.

(٤٠) تُنظر: الوثيقة الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة/ الدورة الأولى، رقم: (A/RES/1/96)

(٤١) د. حامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١، ص٢.

(٤٢) ومن الجدير بالذكر أنَّ جريمة "الإبادة الجماعية" هي جريمة مستقلة بحد ذاتها، ممَّا يُميزها عن جريمة "الإبادة"؛ التي تُعدّ إحدى الجرائم ضد الانسانية الأساسية. يُنظر: د. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٦، ص٣٢٠.

(٤٣) اعتُمدت إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمُعاقبة عليها، وعُرضت للتوقيع والتصديق أو للإنضمام بقرار الجمعية العامة رقم (٢٦٠) ألف (د- ٣) المؤرخ في ديسمبر (كانون الأول) ١٩٤٨، ودخلت حيز النفاذ في ١٢ يناير (كانون الثاني) ١٩٥١. علماً أنَّ العراق قد وقع على هذه الإتفاقية وبالتالي فهو عضواً فيها.

(٤٤) تُنظر: المادة (٤) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة، والمشكلة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٨٠٨) في ٢٢/ ٢/ ١٩٩٣.

(٤٥) وعُرّفت أيضاً جريمة الإبادة الجماعية بموجب المادة (٢) من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بأنَّها "أياً من الأفعال التالية المُرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

أ- قتل أعضاء من الجماعة. ب- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة. ج- إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يُراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً. د- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة. هـ- نقل أطفال من الجماعة، عنوةً، إلى جماعة أُخرى". تُنظر: المادة (٢) من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمُعاقبة عليها.

(٤٦) حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨، ص (١٤٤- ١٤٥).

(٤٧) أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩، ص (١٧٧- ١٧٨).

(٤٨) د. حامد سيد محمد حامد، مصدر سابق، ص٣٩.

(٤٩) علي قيس، هذه هي الجرائم التي إرتكبها داعش حتى اليوم، بحث منشور على شبكة الإنترنيت في الموقع: http://www.irfaasawtak.com، تاريخ الدخول: ٢٠١٧/٣/١.

(٥٠) اعتُمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة (٢١٧) ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ ديسمبر (كانون الأول) ١٩٤٨.

(٥١) إذ ذُكرت في ديباجة إتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧م، وفي قرارات مؤتمر الدول الأمريكية المنعقد في ريو دي جانيرو سنة ١٩٠٢م، بالإضافة إلى معاهدة سيفر سنة ١٩٢٠م التي التزمت تركيا بمقتضاها بأن تُسلم كل المسؤولين عن القتل الجماعي وخاصة قتل الأرمن الذي دُبر له على إقليمها خلال الحرب العالمية الأولى، إلى الدول المتحالفة. يُنظر: أحمد عبد الحكيم عثمان، مصدر سابق، ص١٦٩.

(٥٢) تنص المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، على: "... للمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي إختصاص النظر في الجرائم التالية: ب- الجرائم ضد الإنسانية...".

(٥٣) تنص المادة (٤) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: "لا يجوز إسترقاق أو إستعباد أي شخص، ويُحضر الإسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما". كما تنص المادة (٥) منه على: "لا يُعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة". كذلك تنص المادة (٩) منه على: "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً". وأيضاً تنص المادة (١٢) منه على: " لا يُعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته.....".

(٥٤) موسى جميل الدويك، مصدر سابق، ص٢٧.

(٥٥) بينت الفقرة (٣) من المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ بأنَّ تعبير "نوع الجنس" يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى، في إطار المجتمع، ولا يُشير إلى أي معنى آخر يُخالف ذلك.

(٥٦) بينت الفقرة (٢) من المادة (٧) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، معاني بعض صور الجرائم ضد الإنسانية، إذ جاء فيها: "لغرض الفقرة (١):

أ- تعني عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة (١) ضد أية مجموعة من السكان المدنيين, عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم, أو تعزيزاً لهذه السياسة.

ب- تشمل "الإبادة" تعمد فرض أحوال معيشية, من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء, بقصد إهلاك جزء من السكان.

ج- يعني "الاسترقاق" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية, أو هذه السلطات جميعها, على شخص ما, بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص, ولا سيما النساء والأطفال.

د- يعني "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة, بالطرد أو بأي فعل قسري آخر, دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

هـ- يعني "التعذيب" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة, سواء بدنياً أو عقلياً, بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته, ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءً منها أو نتيجة لها.

و- يعني "الحمل القسري" إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي، ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل.

ز- يعني "الاضطهاد" حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي, وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع.

حتعني "جريمة الفصل العنصري" أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة (١) وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى, وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.

ط- يعني "الاختفاء القسري للأشخاص" إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية, أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه, ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة".

(٥٧) أحمد عبد الحكيم عثمان، مصدر سابق، ص (١٧١- ١٧٤).

(٥٨) حيدر عبد الرزاق حميد، مصدر سابق، ص (١٤٧- ١٤٨). فيما أضاف الدكتور محمد يوسف علوان معياراً آخراً وهو وقوع الجرائم عن علم وبينة. يُنظر: د. محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية، بحث غير منشور، دمشق، ٢٠٠١، ص١٤.

(٥٩) خلافاً لجرائم الإبادة الجماعية التي تُرتكب في حق جماعات موصوفة كما أسلفنا.

(٦٠) د. لطيفة حميد محمد، جريمة الإبادة الجماعية، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، مجلد (٧)، عدد(١١)، شباط، ٢٠٠٤، ص٩١.

(٦١) يُنظر: قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٢١٧٠) لسنة ٢٠١٤، الوثيقة: S/ RES/ 2170 (2014)، مع الإشارة إلى أنَّ مجلس الأمن الدولي قد أصدر وفي غضون (١٥) شهر (٦) قرارات بخصوص جرائم داعش، وهي القرار رقم (٢١٧٨) بتاريخ ٢٤ سبتمبر (أيلول) ٢٠١٤، والقرار رقم (٢١٩٥) بتاريخ ١٩ ديسمبر (كانون الأول) ٢٠١٤، والقرار رقم (٢١٩٩) بتاريخ ١٢ فبراير (شباط) ٢٠١٥، والقرار رقم (٢٢١٤) بتاريـــخ ٢٧ مارس (آذار) ٢٠١٥، والقرار رقم (٢٢٤٩) بتاريخ ٢٠ نوفمبر (تشرين الثاني) ٢٠١٥، بالإضافة إلى القرار رقم (٢١٧٠) لسنة ٢٠١٤ آنف الذكر.

(٦٢) تقرير حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق: ١١ أيلول – ١٠ كانون الأول ٢٠١٤ صادر عن مكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)، ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ص٩.

(٦٣) أنظر: المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

(٦٤) علا عزت عبد المحسن، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢٠٤.

(٦٥) تُنظر: الفقرة (٢) من المادة (١٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

(٦٦) تُنظر: الفقرة (٣) من المادة (١٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

المصادر

القرآن الكريم

أوّلاً: المصادر العربية

أ. الكتب:

١- د. أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية، القاهرة، ١٩٨٦.

٢- أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩.

٣- أحمد عبد الرحمن مصطفى، داعش من الزنزانة إلى الخلافة، دون مكان وتاريخ نشر، ط١، ٢٠١٥.

٤- د. حامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١.

٥- حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨.

٦- د. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٦.

٧- د. صالح حسين الرقب، الدولة الإسلامية "داعش"، نشأتها – حقيقتها – أفكارها – وموقف أهل العلم منها، بلا مكان نشر، ط١، ٢٠١٥.

٨- طارق أحمد الوليد، منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١٠.

٩- عامر الزاملي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ط٢، ١٩٧٧.

١٠- عبد الباري عطوان، الدولة الإسلامية، الجذور، التوحش، المستقبل، دار الساقي، بيروت، ط١، ٢٠١٥.

١١- د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٣، بدون مكان نشر، ٢٠١٠.

١٢- غوين داير، فوبيا داعش وأخواتها، ترجمة رامي طوقان، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، ط١، ٢٠١٥.

١٣- د. فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، دراسة تحليلية تطبيقية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.

١٤- كريستينا هلميتش، القاعدة نهاية تنظيم أم إنطلاق تنظيمات، ترجمة: د. فاطمة نصر، Zeed Books 2011 للنشر، ط١، ٢٠١١.

١٥- د. مازن شندب، داعش، ماهيته، نشأته، إرهابه، أهدافه، إستراتيجيته، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، ط١، ٢٠١٤.

١٦- محمد غازي الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٠.

١٧- محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط١، ٢٠٠٠.

١٨- د. مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨.

١٩- موسى جميل الدويك، الإرهاب والقانون الدولي (دراسة للجرائم الإرهابية الإسرائيلية المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني خلال انتفاضة الأقصى)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

٢٠- د. نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، ط١، ١٩٨٨.

٢١- د. هشام الهاشمي، عالم داعش من النشأة إلى إعلان الخلافة، دار الحكمة – لندن، ط١، ٢٠١٥.

ب. البحوث والمقالات:

١- د. أحمد إشراقية، تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر المنعقد في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الأردن، في ٧ آذار ٢٠١٦.

٢- د. محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية، بحث غير منشور، دمشق، ٢٠٠١.

ت. الرسائل والأطاريح الجامعية:

١- أيمن سلامة، المسؤولية الدولية عن إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥.

٢- الطاهر يعقر، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبليد، الجزائر، ٢٠٠٦.

٣- خياري عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ١٩٩٦.

٤- علا عزت عبد المحسن، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧.

ث. الدوريات والمجلات:

- د. لطيفة حميد محمد، جريمة الإبادة الجماعية، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، مجلد (٧)، عدد (١١)، شباط، ٢٠٠٤.

ج. الإتفاقيات الدولية والأنظمة والقوانين:

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨.

٢- إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمُعاقبة عليها لعام ١٩٤٨.

٣- البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

٤- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

٥- قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

ح. الوثائق الدولية:

١- الوثيقة: A/ RES/ 63/ 139.

٢- الوثيقة: S/ RES/ 2170 (2014).

٣- الوثيقة: A/RES/1/96.

خ. المواقع الإلكترونية:

١- د. حسن الجنابي، تحديات حقوق الإنسان في العراق، ج ٨، مقال منشور على شبكة الإنترنيت في الموقع: http://www.alnahrain.iq.

٢- د. عبد الله الأشعل، تنظيم داعش في نظر القانون الدولي، مقال مُتاح على شبكة الإنترنيت في الموقع: http://www.aljazeera.net.

٣- علي قيس، هذه هي الجرائم التي إرتكبها داعش حتى اليوم، بحث منشور على شبكة الإنترنيت في الموقع: http://www.irfaasawtak.com .

ثانياً: المصادر الأجنبية

- Rebecca Barber, Facilitating humanitarian assistance in international humanitarian and human right law, International Review of the red cross, volum 91, nember 844, June 2009, P108.

Abstract

A terrorist Daash organization represents an ideological extension of the terrorist basic organization of Osama bin Laden and its terrorist groups, this terrorist organization has committed many terrorist crimes since its emergence as an armed force, which constitute dangerous international crimes such as crimes against humanity, genocide and war crimes, which left victims of the lives of thousands of civilians and military personnel, and the destruction of places of worship, churches, archaeological sites and other acts, which requires the study and characterization of this type of crime and the determination of the judicial authorities competent to consider it.

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول/ السنة العاشرة ٢٠١٨

Legal description of Daash organization crimes

A.Lec. Maitham Mohammad Abd
A.Lec. Qasim Madhi Hamzah
A.Lec. Nagham A. Khalil